أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف(*)

المقدمة

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والنبى المجتبى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

لا بد لكل باحث مدقق، وناقد منصف، أن يرى لعلماء المسلمين على مر العصور الجهد الكبير الذي بذلوه في تقرير قواعد كسب المال وبيان الحقوق المترتبة على تحققه وأوجه إنفاقها مما لله فيه من حق، ولعباده من نصيب، وذلك بما عُني به فقهائهم من النظر والبحث والتمحيص لاستخراج وتقرير تلك القواعد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة صحابته الكرام.

ولأن كانت الدولة الإسلامية قد قامت على أسس ودعامات قوية، فإن الأساس المالي يعد سبباً رئيسياً فى نهوض الحضارة الإسلامية وتطورها.

ولأجل ذلك فإن الشرع الإسلامي قد خاطب رعاياه ببيان الحقوق المترتبة على امتلاكهم للأموال، وأوجب عليهم فريضة مالية شرعية من

*) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة

فرائضه المالية[١] يتقرب المسلم بأدائها شكراً لله على نعمة المال، ثم قياماً بحق الأمة فيها، ألا وهي الزكاة.

لذا كان لزاماً على المسلمين معرفة الأساليب والقواعد التنظيمية التي تقوم عليها جباية تلك الأموال الزكوية وطرق إنفاقها تأدية لحق الله فيها وإيصالها لمستحقيها.

فإذا كان المهتمون بالبحث في جوانب الزكاة العديدة، الفقهية منها والاجتماعية والاقتصادية والمحاسبية والمالية قد توسعوا في ذلك بجزئياتها المختلفة وأسهبوا فيها، فإن هناك نقاط عدة في موضوع الزكاة مازال المجال واسع للتعرض لها بصورة محددة وتناولها بشكل دقيق، وما هذا البحث إلا خطوة متواضعة يقوم بها الباحث لإبراز جزئية وجانب مميز من جوانب الفكر المالي للزكاة، لعلها تكون لبنة تضاف إلى ما سبقها من دراسات مالية متخصصة في هذا المجال.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيضاح وإبراز الدور الذي تقوم به الدولة الإسلامية في سبيل جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم إنفاقها، وذلك من خلال عرض مفصل لذلك العمل الذي تقوم به تلك الجهة المناط بها أمر هذه المهمة وبيان لسلبياتها إن وجدت، وإيجابياتها إن تحققت، وبحث الأساليب والطرق التي يمكن من خلالها معالجة أوجه القصور فيها وصولاً إلى النشاط المرغوب، والهدف الأمثل الذي يؤمل في تحقيقها له، والسعي لوصولها إليه.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

(١) هناك فرائض مالية شرعية عدة فرضها الإسلام على رعاياه من المسلمين وغيرهم، كالزكاة والخراج والجزية والعشور.

لقد تعرضت العديد من الدراسات، والمؤلفات، والبحوث، والمقالات العلمية لموضوع الزكاة من جوانب وزوايا عدة، فمنها ما كان تناولاً شرعياً محضاً، ومنها ما كان تناولاً من جانب اجتماعي، أو مالي، أو اقتصادي، أو محاسبي، وذلك بحسب التناول لكل مؤلف أو باحث أو دارس لموضوع الزكاة من جهة تخصصه، إلا أنه ومن خلال الاطـــلاع على الكثير من تلك الدراسات المختلفة لموضوع الزكاة بشكل عام، وبجانبه المالي بشكل خاص، فإني أرى أن الحاجة البحثية مازالت قائمة للاستفاضة في دراسة تلك الفريضة الشرعية ولاسيما من زاويتها المالية، رغم القوة العلمية والطرح المتميز للمواضيع التي تناولتها تلك الدراسات والبحوث السابقة، والتي استفدت كثيراً في هذا البحث من عرضها المالي المتميز لموضوع الزكاة.

خطة البحث:

للوصول إلى الهدف المبتغى من تناول هذا البحث، فإنه سيتم بمشية الله تعالى عرض جوانب هذا البحث من خلال الآتي:

تمهيد فقهي لموضوع الزكاة يتم فيه بإيجاز تعريف الزكاة وبيان حكمها والحكمة من مشروعيتها، وعلى من تجب، والأموال التي تجب فيها.

ثم يلي ذلك بشيء من التفصيل تناول الجانب المالي للزكاة من نـــواح عدة،فمن بيان اختصاص الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة من خـــلال الجهاز الإداري المخول بذلك، والمسئولية الملقاة على عاتقها في تحقيق هذا الأمر، إلى بيان الدور الرقابي الذي تقوم به الدولة في مجال جباية الزكـــاة، ومن ثم إنفاقها في الجهات المحددة لها.

مختتماً البحث ببيان أهم النتائج التي توصـــل البحـــث إليهـــا، وذكـــر للتوصيات الهامة التي ينبغي العمل بها.

سائلاً المولى جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

فقه الزكاة:

وسنتناول هنا بعرض مجمل لأهم الجوانب المتعلقة بفقه الزكاة فيما يمكن اعتباره مدخلاً لازماً لتناول الجانب المالي لموضوع الزكاة وتطبيقاته.

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: مصدر «زكا» الشيء إذا نما وزاد، فالزكاة هي النماء والزيادة والصلاح والطهارة والبركة[١]، ومن ذلك قوله تعالى **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾**[٢]، أي طهرها من الأخلاق الرديئة والرذيلة[٣]، وكذا قوله سبحانه **﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾**[٤]، أي ولداً أزكى وأصلح وأبر بوالديه[٥]، وجاء في المصباح المنير «الزرع والأرض (تزكو) (زكواً) من باب قعد و(أزكى) بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال (زكاة) لأنه سبب يرجى به الزكاء» أي النماء والزيادة[٦].

الزكاة في الاصطلاح الفقهي: اختلفت تعاريف الفقهاء حول المعنى الشرعي للزكاة وإن كانت جميعها تصب في معنى واحد، وإنما يعود الاختلاف فيها لاختلاف الأسلوب فقط، ومن تلك التعاريف ما ذكره الحنابلة

---

(١) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، مصر: دار المعارف، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص " ٣٩٦ ".

(٢) سورة الشمس، آية رقم " ٩ "

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٨١٦

(٤) سورة الكهف، آية رقم ٨١.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص " ١٦٠ ".

(٦) احمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مادة "زكا"، ص " ٢٥٤ ".

من أن معناها «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[١]، وعرفها الشافعية بأنها «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[٢].

حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظيمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، والتي يقوم دليل فرضيتها من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قرنها الباري جل وعلا بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً تأكيداً على أهميتها وكمال الاتصال بمعناها[٣]، كقوله تعالى **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**[٤]، وقوله أيضاً **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**[٥]، وقوله سبحانه **﴿أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[٦] وقوله تعالى **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**[٧].

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ص "١٦٤".

(٢) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء الخامس، ص ٢٩١

(٣) عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع،مرجع سابق،المجلد الثالث، ص ١٦٢؛ عبدالله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة،الطبعة الثانية،القاهرة ـ بيروت– حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٨، ٩.

(٤) سورة البقرة، آية رقم "١١٠ ".

(٥) سورة المعارج، آية رقم " ٢٤ . ٢٥ ".

(٦) سورة البينة، آية رقم " ٥ ".

(٧) سورة التوبة، آية رقم " ١٠٣ ".

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين سأله عن عمل يدخله الجنة ويبعده عن النار «لقد سألت عظيماً، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»[٢]، والأحاديث الدالة على وجوبها كثيرة ولكن نكتفي بما ذكر لتمام المقصود وعدم الإطالة.

كما أجمع المسلمون على ركنيتها وفرضيتيها بحيث أصبح أمرها معلوماً مقطوعاً به، يستغنى عن الاحتجاج له[٣].

الحكمة من مشروعيتها:

أفهم الشرع أن زكاة المال قد فرضت طهرة للأموال، وعبودية للرب وتقرباً له، وذلك بإخراج ما فرضه الله فيها حقاً لعباده الذين أوجبها لهم[٤] لقوله تعالى **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[٥].

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، كتاب الإيمان، الباب (٢)، إستانبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب الفتن، حديث رقم " ٣٩٧٣ "، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ١٣١٤.

(٣) عبد الرحمن الحنبلي،حاشية الروض المربع،مرجع سابق،المجلد الثالث،ص" ١٦٢ ".

(٤) المرجع السابق، المجلد الثالث، ص "١٦٢ ".

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٦٠

على من تجب الزكاة:

ذهب الفقهاء بإجماع إلى أن الزكاة تجب على من توفر في حقه شروط خمسة: الإسلام والحرية وملك النصاب ملكاً تاماً وأن يحول عليه الحول الهجري[١]، ويشترط في النصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها من طعام وملبس ومسكن ومركب وآلات حرفة[٢].

الأموال التى تجب فيها الزكاة:

لم يحدد القرآن الكريم أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، وتفصيل المقادير الواجبة في كل منها، بل ترك ذلك للسنة القولية والعملية مفصلة لما أجمله القرآن، وموضحة لما أبهمه، ومخصصة لما عممه كذلك، فأوجب الإسلام الزكاة في الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة والنعم، والمعدن والركاز[٣].

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات، كتاب الزكاة، الطبعة السادسة، القاهرة:الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ص "٥٦١ – ٥٦٧ "؛عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، المجلد الثالث،ص " ١٦٥ – ١٦٨ " ؛ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص "٢٩ ".

(٢) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص " ٤٠٤ ".

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، ص" ١٢٢، ١٢٣ " ؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص" ٤٠٨ "؛ عبد الرازق نوفل، فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب، ص "٢٠–٢٢ ".

دور الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة

مسئولية الدولة عن تولي شؤون الزكاة:

لقد تناول فقهاء المسلمون الزكاة على أنها فريضة ربانية ينبغي للدولة القيام بمسئوليتها جمعاً وتفريقاً، إذ أن من طبيعة الزكاة ووضعها الشرعي أن تكون بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين أو من يتولى أمرهم(١).

والأدلة على تولي الدولة مسئولية الزكاة جمعاً وتوزيعاً عديدة وظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول الكريم ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.

الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**(٢)، وقوله تعالى **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**(٣)، والعاملين عليها: هم الأشخاص الموكل إليهم من الدولة أمر جمع الزكاة وتحصيلها ومن ثم قسمتها على مستحقيها.

الأدلة من السنة المطهرة: فمن السنة القولية: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم بأن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ

---

(١) فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "١٩".

(٢) سورة التوبة، آية رقم "١٠٣".

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٦٠

منهم وتوق كرائم أموال الناس»[١]، وقد استدل الإمام ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – من قول الرسول ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم» على أن الإمام هو من يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه أو من ينوبه[٢].

ومن السنة العملية: أنه كان من هدي الرسول ﷺ أن يبعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل من وطأ الإسلام من البلدان جامعين للزكاة وموزعيها على مستحقيها وهم كثر[٣]، ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ، وخالد ابن سعيد بن العاصي (على مراد وزبيد ومذجح)، ومعاذ بن جبل (على اليمن)، وأبي بن كعب، وعدي بن حاتم الطائي (على طيء وبني أسد)، والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم التميميان كل منهما في ناحية، كما كان من كتابه صلى الله عليه وسلم لأموال الصدقات الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان، وممن كان يخرص من الغلات في زمنه صلوات الله وسلام عليه عبد الله بن رواحة (على يهود خيبر)، ثم جبار بن صخر عليهم بعد موت ابن رواحة ، وكذا بعثه لأبو حثمة خارصاً[٤].

الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين وفتوى الصحابة الكرام: ما رواه البخاري في صحيحه من رأي أبو بكر الصديق في قتال من منع الزكاة حين

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق،الجزء الثاني،كتاب الزكاة، الباب (٤١)، ص ١٢٥.

(٢) أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ، ص "٣٦٠".

(٣) مروان قباني، " الزكاة في عهد النبي ﷺ"، مجلة الفكر الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد السادس، لبنان: مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، رمضان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "٤٨".

(٤) علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية،تحقيق إحسان عباس، =< =الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، ص"٥٤١– ٥٤٣، ٥٥٠– ٥٥٢، ٥٥٦،٥٥٧".

توفي رسول الله ﷺ حيث قال «ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ »[١].

وقد أفتى بعض صحابة رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص والمغيرة ابن شعبة وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري بصرف الزكاة المفروضة من الأموال الظاهرة إلى الإمام أو نائبه سواء أكان ذلك الإمام عادلاً أم غير ذلك[٢].

ومن مجموع تلك الأدلة يتبين لنا أن جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم صرفها لمستحقيها هو من واجبات الدولة ومسئولياتها التي تضطلع بها دعماً لبيت مال المسلمين للقيام بواجباته المتعلقة بمصلحة الأمة، ولذلك كان عليها أن تهيئ وتنشئ جهازاً إدارياً منظماً يقوم على تنفيذ هذه الفريضة جمعاً وإنفاقاً ومراقبة[٣].

أسباب إسناد شؤون الزكاة للدولة:

إن في إسناد الإسلام للدولة مهمة جمع لزكاة وتوزيعها وعدم ترك هذا الأمر موكل إلى ضمائر أصحاب الأموال ليقوموا بها بأنفسهم تحقيق لمصالح عدة من أهمها:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثامن كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٨)، ص١٦٢، ١٦٣".

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، الجزء السادس، ص "١٦٢".

(٣) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ٥٧.

١- أن في ترك الأمر بأكمله لمن وجبت عليهم الزكاة قد يؤدي إلى أن يبخل بعض ضعاف النفوس ممن وجبت عليهم الزكاة في أدائها لمستحقيها، فيتضرر الفقراء لذلك ولا ينالوا حقهم المشروع من الزكاة.

٢- عدم تحقيق العدالة بصورة أعم وأشمل فيما لو قام الأفراد بأداء الزكاة بأنفسهم، إذ قد ينال فقير مالا يناله غيره من زكاة الأغنياء رغم اختلاف مستوى الحاجة فيما بينهم، ولذلك كان قيام الدولة بهذا الأمر أولى، فهي أعرف بالمستحقين لها وبقدر حاجاتهم وبمن أخذ منهم ولم يأخذ.

٣- أن في قيام الدولة بأمر الزكاة حفظ لكرامة المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين والمستحقين ورعاية لمشاعرهم، وفي ذلك تحقيق لهدف أساسي تسعى الدولة جاهدة لتحققه تكريماً للفرد المسلم وإسعاده.

تعد الزكاة مورداً مالياً هاماً ودائماً لبيت المال، وبتولي الدولة أمر جمعها وتحصيلها زيادة كبرى لموارده، مما يمكن الدولة من القيام بمهام جليلة وعظيمة عدة من جهات مصارفها في مصالح الأمة كالإنفاق على تجهيز وإعداد الجيوش للجهاد في سبيل الله ونشر رسالته ورد عدوان المعتدين على دولته[١].

---

(١) عبد الله محمد الجبوري، "تولى الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الحادية والعشرون، العددان ٢١١، ٢١٢، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية=> =تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية،جماد الأولى – جماد الثانية ١٤٠٨ هـ / كانون الثاني – شباط ١٩٨٨ م، ص "٣٢،٣٣" ؛ محمد السعيد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال " الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى، جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م، ص"٣٢٩"؛ محي الدين متو، الزكاة فقهها ـ أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت:دار القلم، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص "١٠١" ؛ علي البدري احمد الشرقاوي، الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ص "٣٨،٣٩".

التفرقة فى مسئولية الدولة بين الأموال الظاهرة والباطنة:

ذكرنا فيما سبق أن مسئولية الدولة وواجباتها أن تقوم بتنظيم شؤون الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً بما يحقق وصولها لمستحقيها، ولكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه، هل تشمل تلك المسئولية الأموال الباطنة للزكاة، أم الظاهرة منها، أو كليهما معاً ؟.

نجد أن الفقهاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين اثنين:

أولاً: الأموال الظاهرة: وهي التي لا يمكن إخفاؤها عن جابي الزكاة، ويمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والمحصولات الزراعية من ثمار وحبوب.

ثانياً: الأموال الباطنة: وهي التي يمكن إخفاؤها وعدم معرفتها من الآخرين، وتشمل الذهب والفضة والنقود وما في حكمها وعروض التجارة[1].

وقد أتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يلي جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها بنفسه أو من ينوب عنه، وليس ذلك للأفراد حيث لا يجوز تركها لذممهم وتقديرهم الشخصي، أما الأموال الباطنة فقد اتفقوا على أن للإمام أن

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام لسلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة،مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ص"١١٣" ؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق =< =المعاصر، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ص"٢٥".

يتولى أخذها وتوزيعها، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك عليه ومدى إجباره للناس على دفعها[١].

ولاية أمر الزكاة في هذا العصر:

يرى بعض علماء هذا العصر أن من شؤون الإمام أو الدولة المسلمة، جمع الزكاة من كل الأموال، الظاهرة منها والباطنة، فالأموال الباطنة الآن هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، فالمدخرات والودائع في المصارف يمكن للقائمين على جهاز الزكاة معرفتها بتتبع أرصدتها في المصارف أو من خلال سجلات ودفاتر الشركات،وهذه أمور سهلة ولا صعوبة في محاسبة ملاكها، فضلاً عما يتم إعلانه عن ميزانية الشركات التي تنشر سنوياً، إضافة للإقرارات التي يقدمها التجار إلى الجهات المختصة مما يجعل مسألة تقييم عروض التجارة ميسراً، أما دخل المباني فهو كذلك من الأموال الظاهرة لأن المباني لا تقام أساساً إلا بتصاريح من جهات حكومية، وكذا يتحدد إيجارها عن طريق جهات رسمية يمكن للدولة عمل حصر لتلك المباني والعوائد المتحققة لها[٢].

فلو ترك الأخذ من تلك الأموال التي كانت تعد باطنة (قطاع المال والتجارة والصناعة) – وهي من أهم قطاعات الاستثمار في الوقت الراهن – وفي دول كدول الخليج العربي مثلاً، فماذا يتحقق لجهاز الزكاة ومؤسسته لو قصر وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة فقط من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) أو من الزروع والثمار، إذ لا تمثل تلك الأموال ثروة تذكر ولا يتحقق

(١) محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٣٣٠" ؛ يوسف القرضاوي، كي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٥".

(٢) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي،القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،ص "٥٧١" ؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة،مرجع سابق،ص"٢٦".

منها حصيلة مالية يمكن لإدارة الزكاة استيفائها وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية مما يفوت على المجتمع تنسيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تستهدف الزكاة كتنظيم اجتماعي ومالي[١].

وإذا نظرنا إلى المملكة العربية السعودية كأول بلد إسلامي في عالم اليوم بدأت ومضت في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عموماً والزكاة على وجه الخصوص، نجد قد عملت على جباية الأموال الظاهرة من المواشي والزروع دون الباطنة منها، وذلك من خلال اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادر عام ١٣٧٠هـ، ثم عادت وتدرجت في استيفاء الزكاة من الأموال التي كانت تعد باطنة من النقد وعروض التجارة بنسب معينة إلى صدور المرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٤٠٥/٧/٢هـ، والقاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع المؤسسات والأفراد والشركات[٢].

ولكن هل يعني هذا أن جميع الأموال الباطنة سيمكن حصرها وأخذ زكاتها من قبل الجهات المعنية بجباية الزكاة ؟ فيجاب على ذلك بأنه لو فرض وجود بقية منها لم يتمكن من حصره، فلا مانع من إسناد وإخراج زكاتها لأربابها ومعها زكاة الفطر مراعاة من الدولة للأحاسيس الاجتماعية

---

(١) شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م، ص "٢١،٢٢"؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣١".

(٢) محمد هاشم فلمبان، محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص "٢٢١" ؛ أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية،"من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة "، كوالالمبور:في الفترة من ١٢– ١٥ شوال١٤١٠هـ / ٧ – ١٠مايو ١٩٩٠م، جدة: نشرالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ص"١٧٧".

المعينة التي يود الممول للزكاة القيام بها بنفسه تأدية لحق الله أولاً ثم حق المجتمع[١].

جهاز إدارة الزكاة واختصاصاته:

نصل من خلال الإجماع الذي اتفق عليه الفقهاء من أحقية الدولة الإسلامية وتولي حكوماتها جباية وتحصيل الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها، إلى بيان تقسيم ذلك الجهاز المسئول عن تلك المهمة في عصرنا الحاضر واختصاصات كل منهما:

أولاً: إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها: وهي الإدارة التي تتولى مهام وإجراءات حصر المكلفين والكشف عنهم، وربط الزكاة عليهم بحسب أموالهم ومقدار ما يجب عليهم، ورصد ذلك وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه إلى حين تسلم إدارة صرف الزكاة لتلك المبالغ وتوزيعها، وكذا تلقي الإقرارات والبيانات من المكلفين بدفعها وفحصها ودراستها واعتمادها أو تعديلها، وإرسال القائمين على تحصيلها من السعاة والجباية إلى المكلفين وجمعها، وعمل هؤلاء المحصلين عمل ضريبي ومهمتهم أشبه ما تكون بمهمة مأموري الضرائب، إلا أن اختصاصاتهم أكبر وأوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة، إذ لا يقتصر فرض الزكاة وتحصيلها على النقود وحدها، وإنما يشمل نشاط تلك الإدارة في تحصيل الزكاة أموالاً أخرى كالحبوب والماشية والمعدن، ولهذا ينبغي أن ينشأ قسم خاص لكل نوع من هذه الأموال يشرف هذا الجهاز على كافة شؤونها كالتالي:

١- قسم المعادن والركاز: ويجب فيه ٢٠%.

(١) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص "٥٧٢".

٢- قسم للزروع والثمار: ولا يشترط فيها الحول ويجب فيها العشر أو نصفه أي ١٠% أو ٥%.

٣- قسم الماشية: من الإبل والبقر والغنم ولها حساب خاص ولا يشترط فيها الحول.

٤- قسم النقود وأموال التجارة: ويشترط فيها الحول ويجب فيها ربع العشر أي ٢.٥%[١].

ولو تتبعنا كيفية قياس الأموال التي تفرض عليها الضرائب في النظم المالية الحديثة لوجدنا أنها تتم عن طريق ثلاثة أمور:

١- أسلوب العلامات الخارجية: وذلك عن طريق بعض العلامات والقرائن كمنزل الممول وسيارته وغيرها.

٢- أسلوب القياس المباشر: وهي طريقة دقيقة لقياس أموال الفرد عن طريق الإقرار المقدم من الممول، أو بتحقيق الإدارة المالية.

٣- التقدير الجزاف: وهو أسلوب تقريبي يقوم على القرآئن بدلاً من الأساس الحقيقي القائم على تحريات الإدارة، أو إقرار الممول.

أما الطرق المتبعة في تقدير الزكاة في الإسلام فهي:

١- طريقة الإقرار: حيث يبين دافع الزكاة ما لديه، وهي أفضل الطرق المتبعة في تقدير الدخل، حيث تعطي صورة حقيقية عن مركز الممول وبدرجة كبيرة، لاسيما إذا كان الوازع الديني لدى دافع الزكاة قوياً.

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨١" ؛ محمد وهبه وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٨،٢٧٧"؛ فؤاد السيد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص "٣٧٣" ؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة"، القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٧٩م، ص ٤٥٠.

٢- طريقة الخرص: وهي الطريقة المستعملة في تقدير زكاة الثمار كالعنب والرطب[١].

ثانياً: إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها: وتأتي مهمتها لاحقة لدور إدارة الزكاة في جباية الأموال، وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إدارات ومصالح الضمان الاجتماعي في العصر الحديث، ويقع عليها عبء اختيار أفضل الأساليب والطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم والتأكد من أحقيتهم لتلك المبالغ، ودراسة أحوالهم لتحديد مقدار احتياجهم ومبلغ كفايتهم حتى تحقق للمستحقين لها المستوى المعيشي الكريم واللائق بهم[٢]، ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في أنحاء الدولة، وأن تنقسم إداراتها إلى عدة أقسام هي:

١- قسم للفقراء والمساكين: وهم من العاجزين عن العمل كالشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين أثناء العمل، وكذا العجزة من المرضى وذوي العاهات والضعف العقلي من المجانين ونحوهم، وينفق عليهم شرط أن يحقق عدم غناهم بمال موروث أو غيره، وصنف من ذي الدخول القاصرة عن كفايتهم وهم الذين يتكسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لأسباب عدة ككثرة أفراد الأسرة أو ارتفاع الأسعار أو قلة أجورهم، ينفق عليهم أيضاً بما يسد حاجاتهم.

٢- قسم للغارمين: وهم من يتعرض للمصائب والكوارث، ومن استدان لنفسه في غير ما حرم الله سبحانه وتعالى، والغارمين لإصلاح ذات البين ونحو ذلك.

---

(١) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٨٢،٨٣".

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢" ؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص "٤٥٠" ؛ فؤاد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٧٨".

٣- قسم لإبن السبيل: وينفق من خلاله على المهاجرين والمشردين وطلبة العلم المبتعثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام أو الحصول على العلم النافع، والإنفاق على المضطهدين واللاجئين الفارين من دار الظلم أو الكفر أو الطغيان.

٤- قسم في سبيل الله: ويصرف منه على هيئات الدعوة الإسلامية ونشر الإسلام في مختلف أصقاع الأرض، والإنفاق على الجهات العاملة على رفعة لواء الإسلام وتحرير بلاده من سلطان الكفر(١).

أهمية الجمع بين إدارتي التحصيل والتوزيع في جهاز واحد: إذا كانت الزكاة من الإيرادات التي حددت لها مصارف معينة، فإن هذا يعني قيام ميزانية مستقلة لها عن الميزانية العامة للدولة، مما ينبغي معه ضرورة الجمع بين إدارة تحصيل الزكاة وإدارة الضمان الاجتماعي التي تتولى توزيع هذه الحصيلة على مستحقيها في جهاز إداري ومالي واحد ينقسم إلى إدارتين اثنتين كما ذكر سابقاً.

ولذا نجد في الربط بين تلك الإدارتين معاً في جهاز واحد ما يحقق نفعاً وزخماً معنوياً كبيراً لقيام هذا الجهاز بأعماله على أكمل وجه، وذلك من خلال الثقة التي اكتسبها من معطي الزكاة أو آخذيها على حد سواء، على اعتبار أن تلك الأموال تذهب لأيد أمينة ينفق منها على مستحقيها دون مساس بحصيلتها(٢).

ولعله أن تعمل الدولة الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جباية وتوزيع الزكاة، على توحيد أقسامها ضمن جهاز واحد يتبع جهة واحدة،فنجد على سبيل المثال أن دولة السودان قد استطاعت توحيد الجهاز

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢، ٥٨٣" ؛ محمد وهبة وآخرون،دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٨،٢٧٩".

(٢) محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٩".

الإداري للزكاة لديها وجعلت من مهامه الجباية والصرف والاستثمار في أموال الزكاة، إلا أنها لم تستطع توحيد تبعية هذا الجهاز لجهة محددة، في حين نرى أن الزكاة في المملكة العربية السعودية تتعدد تبعيتها في الجباية والتوزيع لأكثر من جهة، حيث تتولى المحافظات والمراكز الجباية والتوزيع في الزروع والثمار والأنعام، وتتولى مصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية جباية الزكاة لعروض التجارة، أما صرفها فتتولاه مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[١].

القائمون على جباية وتوزيع الزكاة: وهم المسمون في كتاب الله عز وجل بالعاملين عليها، ممن يبعثهم الإمام أو من ينيبه لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، وتختلف أعمالهم بحسب ما يكلف به كل منهم، فمنهم السعاة الذين يجبون الزكاة، والكتبة الذين يكتبون ما يعطيهم إياه أرباب الأموال ويكتبون لهم براءة بالأداء، ومنهم الحاشر الذي يجمع ذوي الأموال، والحارس أو الجندي الذي يقوم بحماية الأموال، والحاسب والكيال والوزان والعداد والموزع، وهم الذين يقومون بضبط وارداتها ومصروفاتها، وغير ذلك من الموظفين الذين يحتاج إليهم للعمل في هذا الجهاز، وإن كان أشهرهم عملاً من يرسل إلى البلاد لجباية الزكاة والباقون أعوان له[٢].

الهدف من تحديد مصرف العاملين عليها: وقد هدف الإسلام من تحديد مصرف العاملين عليها لأمرين اثنين:

---

(١) أحمد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، مرجع سابق، ص "١٨٦".

(٢) محمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص"٢٥"؛إبراهيم فؤاد احمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م، ص "٦٩"؛ محمود علي أحمد، بحث مقارن في الزكاة، مصر: دار الهدى للطباعة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م، ص ١٤١ ؛ شوقي إسماعيل شحاتة، محاسبة زكاة المال علماً وعملاً، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ١٩٧٠م، ص ٢٠٦.

١- أن تكون للزكاة حصيلة قائمة: وبذلك يكون الإنفاق على القائمين بأمر الزكاة من حصيلتها، حيث يمتنعون عن أخذها من أرباب المال، مما يؤدي إلى القضاء على الأهواء والمحاباه في جباية الزكاة لمن يدفع لهم أكثر، فيتحقق العدل والمساواة، ولكي لا يحمل الممول الخاضع لفريضة الزكاة سوى الفريضة دون إضافة نفقات التحصيل.

٢- أن الزكاة وظيفة الدولة الإسلامية: فأمرها موكل للدولة لا للأفراد، وهي من وظائفها الأساسية التي تشرف عليها وتدير أمورها، ولأجل ذلك فإنه ينبغي أن تكون لها ميزانية خاصة بها، ينفق منها على رواتب العاملين بها[١].

الشروط فيمن يتولى جباية الزكاة وتوزيعها: ينبغي للجهاز العامل على جباية الزكاة وتوزيعها أن يعمل جاهداً على حسن الاختيار للعاملين في جهازه، ولذا اشترط كثير من الفقهاء للعاملين عليها شروط من أهمها:

١- أن يكون مسلماً: فجباية الزكاة ولاية على المسلمين يشترط فيها الإسلام، ولذا وجب أن يكون العامل عليها من المسلمين.

٢- الحرية: فلا يستعمل عليها عبد[٢].

٣- العدالة: فلا يستعمل عليها فاسق، بحيث يكون الجابي والمفرق عدلين لا يخالفان فيما طلب منهما فيما ولي كل منهما فيه.

٤- أن يكون بالغاً عاقلاً وقوياً أميناً عفيفاً: فالجابي للزكاة مؤتمن على أموال المسلمين، يجب أن يتصف بالقوة والأمانة، وعند المفاضلة بين القوة

---

(١) محمد السعيد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٦" ؛ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ١٩٩٧ م، ص "١٢٩".

(٢) محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الطبعة الثانية، الكويت:دار القلم،١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص "١٦٢".

والأمانة في الوظائف والأعمال، فإنه يفضل أهل القوة لما يتعلق بشؤون الجهاد ونحوها، في حين يرجح أهل الأمانة في شؤون المال.

٥- الإلمام بأحكام الزكاة: بحيث يعرف ممن تؤخذ ومقدار ما يؤخذ ولمن تعطى وغير ذلك[١].

ولذلك نجد أن الإمام أبو يوسف قد نصح أمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابه الخراج بحسن اختيار العاملين على الصدقات بقوله «فمر - يا أمير المؤمنين - باختيار رجل ثقة، أمين عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جميع صدقات البلدان، ومُره فليوجه فيها قوماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان..... وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح»[٢].

التوجيهات الإدارية بحسن الجباية والتوزيع: كان رسول الله ﷺ يوصي الجباة والمصدقين بوصايا عدة تدل على تكوين منهج إداري رائع لما يجب أن يكون عليه العاملون في الجهاز الإداري لجباية وتوزيع الزكاة، فقد أوصى صلوات الله وسلامه عليه عمالها بالرفق والاعتدال والأمانة والعدل والإنصاف لمن تجبى منهم تلك الأموال الزكوية أو على من تنفق عليهم[٣].

---

(١) محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م، ص " ٢٠٢ " ؛ يوسف القرضاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٥ – ٣٧ " ؛ محمد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص " ٢٧٣ ".

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كتاب الخراج، تحقيق محمد البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، ص " ١٧٦ ".

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، فتاوى الزكاة، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ، ص " ١١٩ "؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٢ " ؛ فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، الأردن:نشر الجامعة الأردنية،١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م،ص " ١٣٢ ".

وقد ذكر ابن زنجويه في كتابه الأموال[١]، فضل العامل على الصدقة جباية وتوزيعاً في قول رسول الله ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»[٢]، كما أن من الوصايا لجباية الزكاة الدعاء للمتصدقين لقوله تعالى **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾**[٣]، ولدعائه عليه الصلاة والسلام لمن أتى إليه بزكاة ماله، فعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» وأن أبي أتاه بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[٤].

مقدار أجر العاملين في جهاز الزكاة: يعد العامل في جهاز الزكاة موظفاً يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر دون وكس أو شطط، وهؤلاء يعطون أجورهم من السهم المخصص لهم بحيث ينال كل فرد أجرة مثله من العمال الموظفون في الإدارات والمصالح الأخرى، فإن لم يكف سهمهم عن أجرهم أكمل لهم من متوفر الأسهم الأخرى، أو من بيت المال من المصالح الأخرى، وإن زاد سهمهم عن أجرهم رد إلى أبواب المصارف الأخرى[٥].

---

(١) حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق شاكر فياض، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م،ص " ٨٧٥ ".

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، الجزء الثالث ، كتاب الزكاة ، الباب "١٨"، حديث رقم " ٦٤٥ "، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص " ٣٧ ".

(٣) سورة التوبة، آية رقم " ١٠٣ ".

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، الجزء الخامس، كتاب المغازي، الباب (٣٥)، ص " ٦٥ ".

(٥) عبد الكريم صادق بركات وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي" دراسة مقارنة بالنظم الوضعية "، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤ م، ص " ٥٠١ "؛ بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م، ص " ١١٢ " ؛ عبد الله جمعان السعدي، سياسة

وقد قرر أهل العلم أن العامل على الزكاة يعطى الأجر من الزكاة ولو كان غنياً، جزاء العمل الذي قام به وهو مرتب الوظيفة، إذ أنه قد أفرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر لذلك نظير جهده الذي بذله كالقضاة وغيرهم لا من باب الحاجة الذي تصيبه وسدها(١).

أما ما يتعلق بمقدار الأجر الذي يعطاه عامل الزكاة فيتجاذبه رأيان:

الأول: أن يعطى العامل ثمن حصيلة الزكاة التي يقوم بجبايتها في السنة.

الثاني: أن يعطى العامل بقدر عمله سواء أكان خبيراً أو مستشاراً لشؤون الزكاة أو كان قائماً بأعمال التوعية والتفسير والبحث أو الجباية والتحصيل، أو بالتوزيع والصرف، أو كان عمله متعلقاً بالشؤون المالية والمحاسبة والإدارية والبحث الاجتماعي، وفي هذه الحالة فإن للدولة الخيار بين أن تقوم باستئجار العامل لذلك إجارة صحيحة على عمل معلوم وبأجر معلوم ولمدة معلومة، أو أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فإن فعله استحق الجعل(٢).

ولو نظرنا إلى العاملين اليوم في الجهاز الإداري للزكاة لوجدنا أنهم يماثلون غيرهم من الموظفين الحكوميين في بقية القطاعات من حيث شروط

المال في = =الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الدوحة: مكتبة المدارس، ص " ١٧٢ ".

(١) عبد الله بن محمد الطيار،الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،الطبعة الثالثة،الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ، ص"١١٧"؛حسن أيوب،الزكاة في الإسلام، الطبعة الثالثة، الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص " ١٠٦ " ؛ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠ م، ص " ٣٥٨ ".

(٢) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، ص ١٢٣؛ عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص" ١٠١ "؛ عثمان حسين عبد الله، الزكاة " الضمان الاجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ص " ٢٤٢ ".

التوظيف والرواتب والبدلات ومعاشات التقاعد، فهم أجراء في ذلك، ولكن ينبغي على الدولة عدم الإفراط أو التفريط في حجم التوظيف في ذلك الجهاز مما لا يمكن من تحصيل الزكاة أو توزيعها بالأسلوب السليم(١).

وعلى الدولة التي تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها من خلال أجهزة أو هيئات خاصة لديها، وتقوم بصرف مبالغ مقطوعة ــ جعل ــ للعاملين في تلك الجهات، أن تراعي الوضع الاقتصادي الذي يعيشه هؤلاء العاملون لذلك الجهاز في دولهم من حيث تكاليف المعيشة المختلفة حين تقدير ذلك المبلغ المقطوع، مع مراعاة اختلاف مقدار ذلك المبلغ من دولة لأخرى باختلاف مستويات المعيشة فيها.

سبب استحقاقهم من مال الزكاة: لقد حرص الإسلام على إعطاء العامل على الزكاة نصيبه منها، تطهيراً لنفسه من الطمع فيها، أو أن تستشرف نفسه إلى أموال المزكين، وإلى أن يجتهد في عمله ويخلص له، مما يجعله منصرفاً بالكلية إلى تأدية عمله على خير وجه، وأن يكون حريصاً على جمع تلك الأموال الزكوية وحفظها وحمايتها ليتم إنفاقها في أوجهها المحددة لها مما يحقق تنمية شاملة في المجتمع المسلم(٢).

---

(١) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) عوف محمد الكفراوي، المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧ م، ص " ١٥٥ " ؛ مصطفى علي إبراهيم، دور الزكاة في تنمية المجتمع،الطبعة الأولى،المنصورة:دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص " ١٠١ ".

دور الدولة الرقابي في جباية وصرف الزكاة

رقابة الدولة على جباة الزكاة وموزعيها:

ينبغي على عامل الزكاة الذي تختاره الدولة لجبايتها أو إنفاقها على مستحقيها ممن ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم، أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث يجب أن توضع في المصارف التي حددها الباري سبحانه، فلا يحق للعامل عليها أن يستغل وظيفته تلك التي ولي عليها لنفسه أو لمن يحب(١).

وقد جاءت السنة المطهرة بالنهي أو التوعد لمن يحيد على المنهج السليم في جباية الزكاة أو إنفاقها، فبينت للعاملين عليها ما يحل لهم وما لا يحل من أموالها، وما ينبغي لهم مراعاته عند أخذها من مموليها سواء في نوعية المال من حيث الرداءة والحسن، أو من حيث عدم الإجحاف بهم وتحميلهم ما لا يطيقون من دفع الزكاة أو الانتقال إلى مقر الممول لدفعها، كما كفلت لدافعيها حق التظلم لدى الدولة ضد جباتها إذا أجحفوا في حقهم، ناهية الجباة عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروضة عليها الزكاة، داعية إلى الرفق بالممولين والتيسير عليهم.

الرقابة على تصرفات عمال الزكاة: كما أنه لا يجوز للموظف العامل على جباية الزكاة أن يكتم منها شيئاً ولو كان يسيراً، فإنه أيضاً لا يجوز له أن يقبل لنفسه عطاء يبذله له أرباب الأموال الذين يؤدون الزكاة ولو على سبيل الهدية، فهو قد أخذ أجرته المستحقة له والتي تكفيه من الدولة، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً زائداً عنها من دافعي الزكاة ولو باسم الهدية،إذ أن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وذريعة للتهاون مع أرباب المال على حساب

---

(١) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص " ٦٥ "، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٠ ".

الفقراء والمستحقين لها وظلم لهم، بل ينبغي حتى عدم النزول في ضيافتهم حتى لا يضع نفسه في مواضع التهم والريب والشكوك ومن فعل فلا يلومن من أساء به الظن[١].

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»[٢]، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[٣]، أي عقوبة له أنه يحمل ما غله ويأتي به حتى يتمنى التخلص منه[٤].

وفي قصة ابن اللتبية حينما استعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي،أهدي لي، فغضب النبى ﷺ وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيمر»[٥].

وفي عصرنا الحاضر حيث تفرض الحكومة لعمال الزكاة رواتب شهرية كغيرهم من الموظفين، فإنه لا يحل لهم أن يخفوا شيئاً من الزكوات،

---

(١) مصطفى إبراهيم، دور الزكاة في تنمية المجتمع، مرجع سابق،ص "١٠١"؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص " ٥٩١، ٥٩٢ " ؛ حسن العزباوي، الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضرائب بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ص " ٦٦ ".

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الخامس،استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١، ص " ٤٢٤ ".

(٣) سورة آل عمران، آية رقم " ١٦١ ".

(٤) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ١٢١ ".

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، الجزء الخامس، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص ١٤٦٣.

بل هم في حكم الوكلاء يدخلونها لبيت المال، أما لو كان أجرهم من الزكاة، فإنه ينبغي عليهم أن يأخذوا فقط قدر ما يستحقونه من إعاشتهم بلا ظلم عليهم ولا على من ولاهم(١).

الرقابة على نوعية المال المزكى: إذ يجب على عامل الزكاة أن لا يأخذ من المال إلا أوسطه، فلا يجوز له أن يأخذ الجيد فيضر بصاحب المال، ولا يأخذ الرديء فيضر بالمستحقين من الفقراء والمساكين(٢)، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»(٣).

الرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم: لقد حرص الإسلام على حقوق الممولين ولم يهملها رغم حرصه على عدم التفريط بشيء من حقوق الفقراء والمساكين من الزكاة، ومن ذلك عدم الإجحاف بالممولين وتحميلهم ما لا يطيقون، إذ يقول المصطفى ﷺ في وصيته لمن كان يرسلهم لخرص الثمار، حيث كان يأمرهم بالتخفيف في الخرص «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع»(٤).

ومن أساليب التخفيف والرفق بالممولين عدم تكليفهم بالحضور إلى مقر عمال الزكاة، بل عليهم هم الذهاب إلى أماكن تواجد الأموال المزكاة،وفي

---

(١) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ١٢٠ ".

(٢) حسين ريان، الرقابة المالية ، مرجع سابق، ص " ٦٨ ".

(٣) سبق تخريجه، ص " ١٢ ".

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب في الخرص،حديث رقم (١٦٠٥)،استنابول:دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م، ص"٢٥٨ – ٢٦٠".

ذلك يقول الرسول ﷺ «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[١].

كما كفل الإسلام العدالة وعدم الظلم في جباية الزكاة لكافة الأطراف، ويتضح ذلك حينما جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا، فقال: «أرضوا مصدقيكم»[٢]، وفي وصاياه صلى الله عليه وسلم لعمال الزكاة حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال ضمن ما قال «فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[٣]، وقوله صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه أنس بن مالك «المعتدي المتعدي في الصدقة كمانعها»[٤].

ومن الرفق بالممولين والعناية بهم والتيسير عليهم، النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة، فالجابي ليس مسؤولاً أو يطلب منه الاستقصاء عن ما لم يعلن به الممول أو يقر به، أو يكون ظاهراً، إذ الممول وحده يتحمل مسؤولية إقراره أمام الله سبحانه وتعالى، ما لم يجد عامل الزكاة ما يثبت قطعاً عدم صحة ما ادعاه الممول من أن يكون له مال يبلغ النصاب[٥].

---

(١) المرجع السابق، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، حديث رقم (١٥٩١)، ص " ٢٥٠ ".

(٢) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، مرجع سابق، كتاب الزكاة،باب إرضاء السعاة، حديث رقم (٩٨٩)، ص " ٦٨٥، ٦٨٦ ".

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، مرجع سابق ، كتاب الزكاة، الباب (٦٣)، أخذ الصدقة من الأغنياء، ص " ١٣٦ ".

(٤) أبو داود، سنن أبو داود، الجزء الثامن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٨٥)، ص " ٢٤٣، ٢٤٤ ".

(٥) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص " ٧٤ ".

رقابة الدولة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها:

فلا بد أن تكون تكاليف جباية الزكاة ونفقات صرفها منخفضة إلى أقل حد ممكن، وأن تكون متناسبة مع القدر المحصل منها، كي لا يكون فرضها ووجودها أمر غير منتج من الناحية المالية.

وبهذا نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال «فإذا وليتها – أي الزكاة – رجلاً، وجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة »[١].

ومن حسن الإدارة لجهاز إدارة الزكاة أن يتمتع بعملية التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية لجباية الزكاة أو أنفاقها، مما يعني البعد عن كل مظاهر الشكليات والإغراق فيها والتخفيف من كل ما من شأنه زيادة النفقات، بحيث يمكن الوصول للمقصود بأقصر الطرق وأقل التكاليف[٢].

ويمكن العمل على تحقيق هذا الأمر بالطرق الآتية:

١- تحديث الأنظمة المكتبية واستخدام الحاسبات الآلية في سبيل تخفيض الرسوم[٣].

٢- الاستعانة بالموظفين واللجان الفرعية من نفس أهل المدن والقرى التي تجمع منها الزكوات للقيام بتلك المهمة، بدلاً من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب كبيرة لتغطية النفقات المترتبة على تنقلهم وسكنهم

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص " ١٧٦ ".

(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٣٨ ".

(٣) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠ ".

ومعيشتهم، فأهل المدن والقرى يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم مما يجعلهم يرضون برواتب أقل من غيرهم من خارج منطقتهم.

٣- قبول المتطوعين من غير موظفي مؤسسة الزكاة للعمل في جباية وتقسيم الزكاة، ممن يحتسبون في عملهم ذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى، على أن يكونوا معروفين بالتدين والاستقامة والتضحية في سبيل العمل الذي يقومون به[١].

٤- أخذ القيمة للأموال المزكاة بدلاً من العين،وقد اختلف في جواز أخذها بين الفقهاء،حيث تشدد الشافعية والظاهرية في منع إخراج القيمة،في حين يرى الحنفية جواز إخراجها في كل حال،أما المالكية والحنابلة فلهم في ذلك روايات وأقوال، والمعول عليه تحقيها لأكبر قدر ممكن من المصلحة لأصحاب الزكاة[٢].

٦- تطوير الأساليب والأنظمة الإدارية لإدارة الزكاة مما يكفل رفع المستوى والكفاية الإدارية لها لتؤدي دورها الرائد في المجتمع بكل كفاءة واقتدار[٣].

رقابة الدولة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها:

أجمع العلماء على كفر من أمتنع عن أداء الزكاة جحوداً بها، وقالوا بأنه يقتل مرتداً لأنه منع أداء ما هو واجب ومعلوم من دين الله تعالى

---

(١) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩ " ؛ فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٦٠ ".

(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩ " ؛ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص " ٣٠٨ ".

(٣) فؤاد العمر ،نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ،مرجع سابق ،ص " ٦٠ ".

ضرورة، فمن جحدها فقد كذب الله ورسوله وحكم بكفره وقوتل كما قاتل أبوبكر مانعي الزكاة، أما إذا امتنع بخلاً، فتؤخذ منه قهراً ويجري تأديبه وتعزيره من قبل ولي الأمر(١).

التهرب من أداء الزكاة: يعد التهرب من الضرائب المالية تخلصاً من الالتزام بدفعها، ذلك أنها تصيب الإنسان في شيء عزيز عليه ألا وهو المال، ولهذا فإنه يستخدم كافة السبل للتهرب من أدائها، ومن تلك الأساليب أن يعمد الممول إلى تقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة لتقدير الضريبة على أساسها، أو الامتناع بداية عن تقديم إقرار بدخله لمصلحة الضرائب طبقاً للقانون، وهذا تهرب من أداء الضريبة متعلق بوعائها، أما التهرب من أداء الضريبة عند تحصيلها فيتمثل في إخفاء الشخص لأمواله حين التحصيل من مأمور الضرائب بحيث يتعذر على مصلحة الضرائب أن تستوفي منه تلك الأموال التي تم ربطها عليه(٢).

ولا يخفى ما لذلك التهرب من مضار عدة من أهمها:

١- الإضرار بالخزانة العامة مما يؤدى إلى الإضرار بقيام الدولة بمهامها ووظائفها المختلفة في إقامة المشروعات وتسيير المرافق العامة.

٢- المساس بالعدالة الضريبية والإخلال بالمساواة بين الممولين،إذ يتحمل الممولون الأمناء عبء الضريبة وحدهم نتيجة لتهرب الممولين غير الأمناء من دفع الضريبة.

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٧٧٨، ٧٧٩ "؛ محمدبن أحمد الصالح، "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العددان (١٩، ٢٠)، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٨٥م، ص ٣٥٣

(٢) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص " ٢٢٣ ".

٣- التجاء الدولة لفرض ضرائب جديدة لتغطية النقص الحاصل في حصيلتها مما يشكل عبء مالي جديد على الجميع.

٤- تسببه في إضعاف أخلاق الجماعة لما في شيوعه من ذيوع الغش وفساد الضمائر وذهاب الأمانة وضعف الترابط وعلاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة[١].

أما لو نظرنا إلى الزكاة فإنا نجد أن الأمر يختلف عن الضريبة من حيث الضمانات العديدة التي تتميز بها الزكاة لمنع التهرب من أدائها، ومن ذلك:

١- الضمان الديني والأخلاقي: فالخلق الإسلامي الذي غرسته التربية الإسلامية السليمة في نفس المسلم من أقوى وأشد الضمانات لأداء الزكاة على وجهها الصحيح، وهذه التربية الدينية جعلت المسلم ينظر إلى الزكاة على أنها علاقة بينه وبين خالقه – المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور – بالدرجة الأولى، ثم جعلته يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة وأنها تحصين لثروته ونماء لها وإن كانت تنقصها ظاهراً[٢].

ومن هنا كان على الدولة أن تعنى ببناء الشخصية الإسلامية لأفرادها سيرة وسلوكاً وروحاً وخلقاً، فلا ينحصر اهتمامها على إدارة شؤون البلاد وبناء حضارتها المادية فقط[٣].

٢- بطلان التحايل لإسقاط الزكاة: فقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة وسائل وطرق التحايل التي يلجأ لها ضعاف النفوس بقصد التهرب من أداء الزكاة، كمن يملك نصاباً من أي نوع من أنواع المال فيبيعه قبل الحول أو يهبه لأحد أولاده أو زوجته ثم يوهب له

---

(١) عاطف صدقي وآخرون، المالية العامة، ص "٢٢١ " ؛ عبد المنعم فوزي، المالية العامة، مرجع سابق، ص " ٢٢٤ ".

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص " ١٠٦٢ – ١٠٦٥ ".

(٣) أبو الأعلى المودودي ، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ٦٠ ".

مرة أخرى فيسترده بعد انقطاع الحول، أو يتلف جزءاً منه كي لا يكتمل النصاب، إذ لو أكتمل لكانت الزكاة فيه أكبر من المال المتلف، أو كمن يشتري حلياً لامرأته للاستعمال فراراً من وجوب الزكاة في ذلك المال، أو كأن يمتلك ثلاثة أشخاص كل واحد منهم أربعون شاة فتجب عليهم الزكاة، شاة على كل واحد منهم، فيعمدون إلى جمعها لتصبح مائة وعشرون شاة ونصاب زكاتها شاة واحدة، فيكون المزكى عليهم واحدة بدل ثلاث(١).

٣- العقوبات المالية والجنائية لمانع الزكاة:حيث تسن القوانين والأنظمة لمكافحة الصور والطرق التي يمكن أن يلجأ إليها المتحايلون والمتهربون من أداء الزكاة، وتقرر عليهم العقوبات المالية كمصادرة جزء من مال الممتنع عن أدائها تعزيراً، أو قتاله إن منع أدائها، وتأديبه وضربه إن غيبها وتهرب من أدائها(٢).

وقد عمدت المملكة العربية السعودية إلى فرض عقوبات مالية وجزائية على المتهرب أو المتأخر في أدائها،حيث تضمن القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لسنة ١٣٧٠هـ إجراءات يتم اتخاذها ضد المتخلفين عن تسديد الزكاة منها: منعهم من السفر، وما جاء في الأمر السامي رقم ٣١٣٥ في ١٣٨٢/٢/٢١هـ بحجز ما يرد لهم من جمارك، وما تنص عليه المادة ١٥٨ من نظام المناقصات والمزايدات بحجز أي مدفوعات تستحق لهم في الأجهزة الحكومية ومنها بالطبع مصلحة الزكاة، كما أصدرت مصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم ٢/٤/١٤٥٥٩

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "١٠٦٩، ١٠٧٠ "؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص " ٤٥٢ ".

(٢) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ٦٠ " ؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص " ١٠٧٠، ١٠٧١ ".

وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٣هـ الذي ينص على عدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط المتأخرة من مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم عن العام السابق موضحاً بها تاريخ انتهاء صلاحية العمل بهذه الشهادة[١].

وأخيراً فإنه يمكن قياساً على ما تقوم به بعض التشريعات المالية الحديثة من إعطاء حوافز ومكافآت مالية لمن يساعد في الكشف عن المتهربين من أداء الضريبة، أن يطبق هذا الأمر على من يقدم معلومات تساعد مصلحة الزكاة في الكشف عن المتهربين عن أداء الزكاة[٢].

(١) سلطان بن محمد السلطان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص " ١٣٦، ١٣٧ ".

(٢) حسن عواضة، المالية العامة " دراسة مقارنة " الموازنة – النفقات – والواردات العمومية، الطبعة السادسة، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م، ص " ٤٦٢ ".

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت هناك مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها:

النتائج:

- أن مسئولية جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الواجبات الملقى على عاتق الدولة القيام بها والاضطلاع بمهامها، وذلك بما أقرته لها الأدلة العديدة والظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.
- قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين أثنين، أموال ظاهرة وأموال باطنة، وأسندوا ولاية أمر الزكاة الظاهرة للدولة جباية وتوزيعاً، أما الباطنة منها قد اتفقوا على أن للدولة أن تتولى جبايتها وتوزيعها، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك الأمر عليها، ومدى إجبار الناس عليها.
- من خلال الإجماع الذي اتفق عليه الفقهاء من حيث أحقية الدولة في جباية الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها، كان لابد من قيام إدارة مسئولة في عصرنا الحاضر للقيام بمهمة إدارة وتحصيل الزكاة، وأخرى لتوزيعها، وذلك في جهاز واحد، يتبع جهة واحدة.
- قرر أهل العلم أن للقائمين على أعمال الجهاز الإداري للزكاة جباية وتوزيعاً أجراً يعطون إياه من الزكاة، جزاء العمل الذي قاموا به، ولكن فيما يتعلق بمقدار ذلك الأجر، فإن لهم فيه رأيان: أحدهما: أن يعطوا ثُمن حصيلة الزكاة، والآخر: أن يقوم القائمون على أمر الجهاز

الإداري للزكاة باستئجار العاملين لذلك إجارة صحيحة على عمل وأجر ومدة معلومة، أو يجعل لهم جعلاً معلوماً على عملهم إن فعلوه.

- أن للدولة دوراً رقابياً على جباية الزكاة وتوزيعها، ويتمثل ذلك في دورها الرقابي على جباة الزكاة وموزعيها، والرقابة على نوع المال المزكى، والرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم، والرقابة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها، والرقابة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها.

التوصيات:

- العمل على تهيئة الكوادر البشرية الفاعلة في إدارة جهاز الزكاة والقيام بمهامه في مجال الجباية أو التوزيع، ومعالجة النقص في عدد تلك الكوادر، وذلك بطرق شتى سواء من خلال إنشاء المعاهد التدريبية والأكاديمية المتخصصة في هذا المجال أو من خلال إقامة الدبلومات والدورات التأهيلية – لإدارة ومحاسبة وتنظيم وجمع الزكاة وتوزيعها– في الجامعات.
- قياماً بمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، فإنه ينبغي فرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين، أو الأجانب المقيمين في الدولة، بما يوازي فريضة الزكاة، تحقيقاً لذلك المبدأ.
- مما ينبغي مراعاته عند إنشاء إدارات للزكاة في الدولة الإسلامية، العمل على التدرج في تطبيق قوانين الزكاة، فيمكن مثلاً مواكبة التوعية بالزكاة وأهدافها وأحكامها وآثارها الإيجابية على المجتمع مع التدرج في تطبيقها عليه مما يدفع المجتمع لأدائها في طاعة وتحمس، كما يمكن التدرج في تطبيق الزكاة على أنواع معينة من الأموال، كتطبيقها على الأموال

الظاهرة أولاً، وكذا وضع الإجراءات الضابطة لمنع التحايل والتهرب من أدائها وشمولها لكافة أفراد المجتمع، ولا شك أن لهذه الإجراءات العديدة والمتدرجة أثر في تحقيق إدارات جباية الزكاة وتحصيلها للأهداف التي أقيمت من أجلها.

- يجب أن يتضمن النظام الذي تقوم عليه إدارة الزكاة سرية للمعلومات التي يتم الحصول عليها سواء من الممولين ومنع تداولها كي لا يتضررون من إفشاء معلومات عن ثرواتهم المالية، أو اتجاهاتهم الاستثمارية، أو لتلك المتعلقة بالمستحقين حفظاً لكرامتهم، وصيانة لمشاعرهم.
- ينبغي أن تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية في إدارة الزكاة للإطلاع على كافة المعاملات والإجراءات التنفيذية فيها، لإبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بها واعتمادهما، والرقابة على كافة أنشطة وجوانب العمل في إدارة الزكاة.

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ،١٣٨٠هـ.

٣- ابن زنجويه ، حميد. كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤- ابن سوره، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦- أبو السعود، محمود. فقه الزكاة المعاصر ، الطبعة الثانية ، الكويت: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٧- أبو فارس ، محمد عبد القادر. إنفاق الزكاة في المصالح العامة ، الطبعة الاولى، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٨- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. كتاب الخراج ، تحقيق محمد البنا، دار الاصلاح للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- احمد ، محمود علي. بحث مقارن في الزكاة ،مصر: دار الهدى للطباعة،١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٠- أيوب ، حسن. الزكاة في الإسلام، الطبعة الثالثة ، الكويت: دار القلم ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١- البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢- إبراهيم، مصطفى علي. دور الزكاة في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٣- بركات، عبد الكريم صادق وآخرون. الاقتصاد المالي الإسلامي"دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م.

١٤- بيومي، زكريا محمد. المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدول الحديثة" ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م.

١٥- الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن. فتاوى الزكاة ، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى ، الرياض: دار الوطن ، ١٤١٧هـ.

١٦- الجبوري، عبد الله محمد. "تولي الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الحادية والعشرون ، العددان، ٢١١، ٢١٢ ، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، جماد الأولى – جماد الثانية ١٤٠٨هـ / كانون الثاني – شباط ١٩٨٨م.

١٧- الجزيري، عبدالرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة السادسة، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٨- حسين، فالح. الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي ، الأردن: نشر الجامعة الأردنية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٩- الحصري، احمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠- الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢١- الخزاعي ، علي بن محمد بن سعود. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٢- دنيا ، شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

٢٣- ريان ، حسين راتب يوسف. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٤- سابق، السيد. فقه السنة، جده: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر.

٢٥- السجستاني ، سليمان بن الأشعث. سنن أبو داود ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٦- السعدي، عبد الله جمعان. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، الدوحة: مكتبة المدارس.

٢٧- السلطان، سلطان بن محمد. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٨- شحاته، شوقي إسماعيل. محاسبة زكاة المال علماً وعملاً ، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو ، ١٩٧٠م.

٢٩- شحاته، شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٠- الشرقاوي، علي البدري احمد. الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١- الشيباني، احمد بن محمد بن حنبل. مسند احمد بن حنبل ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٣٢- الصالح، محمد بن احمد. "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العددان (١٩ ، ٢٠) ، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ١٩٨٥م ، ص ٣٥٣.

٣٣- صدقي ، عاطف وآخرون. المالية العامة.

٣٤- عبدالرسول، علي. المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م.

٣٥- العزباوي، حسن محمد. الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضرائب بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، القاهرة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

٣٦- عواضة، حسن. المالية العامة "دراسة مقارنة "الموازنة – النفقات – والواردات العمومية، الطبعة السادسة ، بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م.

٣٧- الطيار، عبدالله بن محمد. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،الطبعة الثالثة ، الرياض: دار الوطن ،١٤١٥هـ.

٣٨- عبدالله، احمد علي. دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية، "من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة "، كوالالمبور: في الفترة من ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ/٧-

١٠ مايو ١٩٩٠م، جدة: نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

٣٩- عبدالله ، عثمان حسين. الزكاة " الضمان الإجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى ، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٤٠- عقله، محمد. أحكام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٤١- علوان، عبدالله ناصح. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة-بيروت- حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٢- علي ، ابراهيم فؤاد احمد. الانفاق العام في الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٣- علي ، ابراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٢م.

٤٤- العمر ، فؤاد عبد الله. نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٤٥- عوض ، بدوي عبداللطيف. النظام المالي الإسلامي المقارن ، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٤٦- فلمبان، محمد هاشم. محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧- فوزي ، عبدالمنعم. المالية العامة والسياسة المالية،بيروت:دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٤٨- الفيومي، احمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

٤٩- قباني ، مروان. " الزكاة في عهد النبي ﷺ"، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد السادس ، لبنان ، مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، رمضان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص " ٤٨ ".

٥٠- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٥١- القرضاوي ، يوسف. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الطبعة الأولى،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية،١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٢- القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، استانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٣- الكفراوي ، عوف محمد. الرقابة المالية في الاسلام ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر ، ١٩٩٧م.

٥٤- الكفراوي ، عوف محمد. المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٧٧م.

٥٥- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٥٦- متو ، محي الدين. الزكاة فقهها – أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دمشق ، بيروت: دار القلم ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م.

٥٧- مشهور، نعمت عبد اللطيف. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٨٣م.

٥٨- معجم اللغة العربية.المعجم الوسيط، الطبعة الثانية،مصر:دار المعارف،١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٥٩- المليجي ، فؤاد السيد وآخرون. محاسبة الزكاة ، مصر:مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

٦٠- المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة:جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

٦١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري.صحيح مسلم، استانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٢- نوفل، عبدالرزاق. فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب.

٦٣- النواوي ، عبدالخالق. النظام المالي في الإسلام ، القاهرة: دار النهضة العربية.

٦٤- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب.

٦٥- وهبة ، محمد السعيد وآخرون. دراسة مقارنة في زكاة المال" الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى ، جدة: مطبوعات تهامة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.